




الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية

جمع : الدكتور حسين
بن عبد العزيز آل الشيخ
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف ،
والقاضي بالمحكمة الشرعية
بالمدينة النبوية

1426 هـ



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، (1) ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبنت منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأزحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، (2) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ ، (3) ، وبعد فإن منصب الإفتاء عظيم الخطر ، كبير القدر ، قال محمد ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج (4) .

(1) سورة آل عمران : آية 102 .

(2) سورة النساء : آية 1 .

(3) سورة الأحزاب : آيتا 70 - 71 .

(4) أخرجه الدارمي رقم (137) (1 / 65 ، وأبو نعيم في حلية الأولياء 3 / 153 ، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم

وقال ابن الصلاح : ثبت عن سهل بن عبد الله التستري : وكان أحد الصالحين أنه قال : من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فلينظر إلى مجالس العلماء يجيء الرجل فيقول : يا فلان إيش تقول في رجل حلف : على امرأته بكذا وكذا فيقول : طلقت امرأته ، وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب أو يقول : لا أدري أو يؤخر الجواب إلى

حين يدري⁽¹⁾

ولهذا لما رأيت بعضاً من طلبة العلم يتصدر للفتوى دون إحكام بقواعد الشرعية بالضوابط المرعية فقد أحببت المساهمة بكتابة موجزة عن الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتوى لتضبط لطالب العلم بيان الأحكام الفقهية وتمنعه من الوقوع في خطأ منهجي أو ملحظ فقهي ، فإلى المقصود ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الرواية ص 168 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 66 ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص 74 ، وابن الصلاح في فتاواه ص 7 - 8 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 186 ، وجمال الدين القاسمي في قواعد التحديث ص 336 ، وفي الفتوى في الإسلام له ص 44 ، والدهلوي في الإنصاف ص 47 .

¹() انظر : أدب المفتي والمستفتي ص 74 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 8 .

القاعدة الأولى : وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي وحرمة الفتوى بدون ذلك ، وقد تواترت الأدلة الشرعية على تقرير هذه القاعدة وتأكيداتها في كل جانب ، يقول تعالى: **﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾** (1) ، ويقول سبحانه وتعالى: **﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾** (2) ، ويقول جل شأنه: **﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ ألسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾** (3) ، ويقول **﴿: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴾** (4) .

وقد حذر النبي **﴿ من الفتوى بغير علم فقال : (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ،**

(1) سورة الإسراء : آية 36 .

(2) سورة الأعراف : آية 33 .

(3) سورة النحل : آية 116 .

(4) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **﴿**

﴾ (/) **﴿**

﴾ (/) **﴿**

﴾ (/) **﴿**

﴾ (/) **﴿**

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : في خطبته من علم علماً فليعلم الناس وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين ⁽¹⁾
وعن علي رضي الله عنه قال : خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن كن فيه عوضاً من سفره : لا يخشى عبد إلا ربه ، ولا يخاف إلا ذنبه ، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم ، ولا يستحي من تعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم ، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد فإذا قطع الرأس تعرى الجسد ⁽²⁾.

وعن ابن سيرين أنه قال : لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول بلا علم ⁽³⁾
وعن ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : وذكر قول القاسم : لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من

⁴ () أخرجه الدارمي رقم (175 - 176 ، 178) 1 / 74 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (794) ص 430 ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1569) 2 / 836 ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 2 / 171 ، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق 42 / 510 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 65 ، والمناوي في فيض القدير 1 / 98 ، 4 / 387 ، وأبو المحاسن الحنفي في معاصر المختصر ص 353 ، والقرطبي في التفسير 1 / 285 .

¹ () أخرجه الدارمي رقم (174) 1 / 74 ، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة 1 / 331 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 63 ، وفي الفروع 6 / 380 .

² () أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (795) ص 431 ، وابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق 42 / 511 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 64 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 185 .

³ () أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (804) ص 434 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 65 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 185 .

أن يقول على الله ما لا يعلم ، فقال مالك : هذا كلام ثقيل ثم ذكر مالك أبا بكر الصديق ؓ وما خصه الله به من الفضل وآتاه إياه قال مالك : يقول أبو بكر ؓ في ذلك الزمان : لا يدري ولا يقول هذا لا أدري قال : وسمعت مالك بن أنس رحمه الله يقول : من فقه العالم أن يقول لا أعلم فإنه عسى أن يهيا له الخير⁽¹⁾.

وقال محمد بن أبي حرب : سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يفتي بغير علم قال : يروى عن أبي موسى ؓ قال : يمرق من دينه⁽²⁾ .
وعن مالك : قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له : ما يبكيك وارتاع لبكائه فقال له : أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال : لا ولكن أستفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة : وبعض من يفتي هنا أحق بالسجن من السراق⁽³⁾.

¹ () أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (808) ص 435 ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1574) 2 / 839 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 65 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 186 .

² () أخرجه الدارمي رقم (174) 1 / 74 ، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة 1 / 331 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 63 ، وفي الفروع 6 / 380 ، وفي المقصد الأرشد 2 / 528 .

³ () انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 174 - 175 ، والاعتصام 2 / 173 ، صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني ص 11 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ي ص 85 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 20 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 4 / 207 ، والكواكب النيرات لمحمد بن أحمد أبو البركات الذهبي الشافعي المتوفى سنة 929 هـ ص 21 .

، ولهذا قال العلماء : الحكم على الشيء فرع عن
تصوره⁽¹⁾

قال ابن القيم : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم
من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوعين من الفهم
أحدهما : فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم
حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات
حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني :- فهم الواجب في الواقع وهو
فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على
لسانه رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما
على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في
ذلك لم يعد أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل
بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله
ورسوله .. ، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة
وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أوضاع
على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي
بعث الله بها رسوله)⁽²⁾

فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقاماتها
على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في
هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم رحمه
الله ، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين
الصحيح والفساد ، والحق والباطل ، والهدى
والضلال ، والغي والرشاد ، وذلك لا يكون إلا لمن
حسن قصده ، وتحرى الحق ، وأعظم تقوى الرب
في السر والعلن ، ومن جوانب علم الواقع

¹ () انظر : الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني
للنفرأوي 1 / 112 ، ومغني المحتاج للشربيني 2 / 363 ،
وحواشي الشرواني 1 / 287 ، 6 / 206 ، وحاشية البيجرمي 1
/ 9 ، 374 ، 3 / 232 ، 4 / 57 .

² () انظر : أعلام الموقعين 1 / 87 - 88 .

وفهمه ، عدم التسرع في فهم الكلام الصادر من السائل ، ولهذا كان أيوب السخيتاني إذا سأله السائل قال له : أعد ، فإن أعاد السؤال كما سأله أولاً أجابه ، وإلا لم يجبه ⁽¹⁾ ، وكان لسان حاله يقول : إذا لم تقدر على حفظ السؤال فكيف تقدر على حفظ الجواب ، ولهذا ينبغي التفطن لهذه القاعدة وخاصة في المسائل المتشعبة .

القاعدة الثانية : وجوب التثبت والتأني والتشاور وتقليب أوجه النظر في إصدار فتوى النوازل والوقائع وعدم التسرع والتعجل في ذلك ، وقد دل على تقرير هذه القاعدة عموم قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ⁽²⁾ ، وعموه قول تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ⁽³⁾ ، وقد امتاز عصر الصحابة رضي الله عنهم بالتأني في إصدار الفتوى وتقليب أوجه النظر في النوازل والوقائع وربطها بالدليل الذي يحكمها ، ولذلك كانوا يتدافعون الفتوى ويذمون من يسارع إليها ، بل ما كانت تنزل النازلة إلا فرعوا فيها إلى الشورى ، ولم يصدروا الفتوى والحكم فيها إلا عن تبصر وحكمة ⁽⁴⁾ .

¹ () أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (827) ص 440 ، والفسوي في المعرفة والتاريخ 2 / 137 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 187 .

² () سورة آل عمران : من الآية 159 .

³ () سورة الشورى : من الآية 38 .

⁴ () انظر : البيان والتحصيل لابن رشد 17 / 362 ، والفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي 1 / 260 ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 320 ، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص 54 -

الراشدين ثم أفتى ...)⁽¹⁾ وكذلك كان الشيخان :
 أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا لم يكن لهما
 علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول
 الله ﷺ ويتحرران في ذلك⁽²⁾ .
 فعن عبد الله بن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ
 خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أهل
 الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن
 الوباء قد وقع بالشام قال بن عباس : فقال عمر
 : ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم
 فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام
 فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى
 أن ترجع عنه وقال بعضهم : معك بقية الناس
 وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على
 هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي
 الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلخوا سبيل
 المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا
 عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة
 قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف
 عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا
 تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس
 إني أصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو
 عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال
 عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره
 خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو
 كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما
 خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة

¹ () انظر : أعلام الموقعين 1 / 33 .

² () انظر : قواعد التحديث للقاسمي ص 324 ، والإنصاف
 للدهلوي ص 18.

رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال : فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (1)

وعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من حيث إنها جدة فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها (2)

1 () أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون رقم (5729 - 5730) 4 / 41 - 42 ومن حديث أسامة بن زيد رقم (5728) 4 / 41 وفي كتاب الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون رقم (6973 - 6974) 4 / 292 ، وفي كتاب الأنبياء ، باب 54 رقم (3473) 498 ، ومسلم في كتاب السلام ، باب الطاعون ، والطيرة ، والكهانة رقم (2218 - 2219) 4 / 1737 - 1742

2 () أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة رقم (2894) 3 / 121 ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب

وعن المسيب بن رافع قال : (كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا) (3) .
وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا أو قال : من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من

ميراث الجدة رقم (2724) 2 / 909 ، والترمذي في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة رقم (2100) 4 / 419 ، ومالك في الموطأ في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة رقم (1076) 2 / 513 ، والنسائي في السنن الكبرى رم (6339) 4 / 73 ، ورقم (6346) 4 / 75 ، وابن حبان رقم (6031) 13 / 390 - 391 ، وابن الجارود رقم (959) ص 241 ، وابن أبي شيبة رقم (31272) 6 / 268 ، والحاكم رقم (7978) 4 / 376 وصححه ، والطبراني في الكبير رقم (511) 19 / 229 ، ورقم (1068) 20 / 38 ، وفي مسند الشاميين رقم (21255) 3 / 220 - 221 ، وأبو يعلى رقم (120) 1 / 111 ، وابن عبد البر في التمهيد 11 / 92 ، وفي الاستذكار رقم (1045) 5 / 346 ، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق رقم (124) ص 189 ، وفي تهذيب الكمال 19 / 339 ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود في رقم (2894) 3 / 121 ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه رقم (2724) 2 / 909 ، وفي ضعيف الترمذي رقم (2100) 4 / 419 .

(3) أخرجه الدارمي رقم (115) 1 / 61 ، وذكره السيوطي في مفتاح الجنة ص 59 - 60 ، والدهلوي في الإنصاف ص 46

رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم
فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به
(1)

وقد تكاثرت نقول العلماء السابقين في تقرير
هذه القاعدة ونذكرها فيما يلي :
1 - قال أبو حصين الأسدي : (إن أحدكم ليفتي
في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل
بدر) (2)

2- قال أبو عثمان الحداد : ومن تأنى وتثبت تهياً
له من الصواب ما لا يتهاى لصاحب البديهة (3)
3 - قال الخليل بن أحمد : إن الرجل ليسأل عن
المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه
ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ
فأحمده

(1) أخرجه الدارمي رقم (161) 1 / 69 ، وابن عساكر في
تاريخ مدينة دمشق 30 / 327 ، والإسماعيلي في معجم
الشيوخ رقم (79) 1 / 417 ، وذكره القاسمي في قواعد
التحديث ص 339 ، والطبري في الرياض النضرة 2 / 142 ،
والسيوطي في مفتاح الجنة ص 60 ، والدهلوي في الإنصاف
ص 51 .

(2) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (803)
ص 434 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 38 /
411 ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عثمان بن عاصم
بن حصين الأسدي رقم (3828) 19 / 401 - 419 ، والذهبي
في سير أعلام النبلاء في ترجمة عثمان بن عاصم بن حصين
الأسدي رقم (182) 5 / 412 - 416 ، والحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب في ترجمة عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
رقم (269) 7 / 116 ، وذكره الخزرجي في خلاصة تذهيب
تهذيب الكمال في نفس الترجمة ص 260 ، وابن مفلح في
الأداب الشرعية 2 / 65 ، والقاسمي في الفتوى في الإسلام
ص 44 ، والمباركفوري في تحفة الأحوذى 2 / 100 .

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (2221)
2 / 1128 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 36 .

4 - أن سحنون أتاه رجلاً أتاه فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال له مسألتي أصلحك الله لي اليوم ثلاثة أيام فقال له وما أصنع لك يا خليلي مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك فقال له وأنت أصلحك الله لكل معضلة فقال له سحنون هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار ما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب مسألتك في ساعة فقال له إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك فقال له فاصبر عافاك الله ثم أجابه بعد ذلك وقد كان فيهم رضي الله عنهم من يتباطؤاً بالجواب عما هو فيه غير مستريب ويتوقف في الأمر السهل الذي هو عنه مجيب بلغنا عن سمع سحنون بن سعيد يزري على من يعجل في الفتوى ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من معلميه وقال إنني لأسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف في أي كتاب هي وفي أي ورقة وفي أي صفحة وعلى كم هي من سطر فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى⁽¹⁾.

5 - قال الشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى الشنقيطي في منظومته دليل السالك على موطأ الإمام مالك :

وبعضهم يظن أن السرعة ** جودة وبراعة في
الشرعة
وأن من أبطأ حيث سئلا ** عن الجواب للعلوم
جهلا

¹ () انظر : أدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص 81 - 82 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 15 - 16 .

وهو لأن يبطأ للصواب ** خير من السرعة في
الجواب

إذ قد يضل ويضل السائلا ** وذاك شأن من يكون
جاهلا

كذاك من يفتي بلا مراجعة ** وشدة التحرير
والمطالعة (1).

القاعدة الثالثة : الحرص على مراعاة التورع عن
الفتيا ما أمكن ، لأن الفتوى : أمرها عظيم
وخطرها كبير ،

وقد تواترت أقوال السلف من الصحابة والتابعين
على تقرير هذه القاعدة وتأكيدها ،

فعن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي
الله عنهما قالا : من أفتى الناس في كل ما
يستفتونه فهو مجنون (2).

وعن علي بن أبي طالب قال : (إذا سئلتهم
عما لا تعلمون فاهربوا قال وكيف الهرب يا
أمير المؤمنين قال : تقولون الله أعلم (3) .

¹ () انظر : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص
121 .

² () أخرجه الدارمي رقم (171) 1 / 73 ، والبيهقي في
المدخل إلى السنن الكبرى رقم (798 - 799) ص 432-
433 ، والطبراني في الكبير () (-) / ،
الطبراني في المعجم الكبير () () / ،
الطبراني في المعجم الصغير () () / ،
الطبراني في المعجم الأوسط () () / ،
الطبراني في المعجم الصغير () () / ،
الطبراني في المعجم الأوسط () () / ،
الطبراني في المعجم الصغير () () / ،
الطبراني في المعجم الأوسط () () / ،
الطبراني في المعجم الصغير () () / .

³ () أخرجه الدارمي رقم (177) 1 / 74 ،

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود رضي الله عنه :
 ألم أنبأ ، أو أنبئت أنك تفتي ولست بأمرير ول
 حارها من تولى قارها ⁽¹⁾ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : (رضي الله عنه) : رضي الله عنه ⁽²⁾ .

وقال الزهري : عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن
 أسلم : خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا أعرابي
 فقال : أنت عبد الله بن عمر قال : نعم قال :
 سألت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمة ؟
 قال لا أدري ، قال : أنت لا تدري قال : نعم اذهب
 إلى العلماء بالمدينة فاسألهم فلما أدبر قبل يديه
 وقال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن : سئل عما لا
 يدري فقال : لا أدري ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ () أخرجه الدارمي رقم (170) 1 / 73 ، وعبد الرزاق رقم (20678) 11 / 329 ، وابن عبد البر في جامع العلم رقم (2215) 2 / 1126 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 40 / 521 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 4 / 612 ، وذكره صالح بن محمد العمري في إيقاظ الهمم ص 18 .

⁽²⁾ () أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة رقم (162) ص 104 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (813) ص 436 ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1580-1581) 2 / 839 - 40 ، وذكره النووي في آداب الفتوى ص 15 ، والشاطبي في الموافقات 4 / 288 ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص 77 ، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 61 .

⁽³⁾ () أخرجه الدارمي رقم (179) 1 / 74 ، وابن سعد في الطبقات الكبرى 4 / 144 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (7021) 4 / 82 ، وفي المدخل إلى السنن الكبرى رقم (796) ص 431 - 432 ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1563 - 1566) 2 / 834 - 836 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 31 / 168 - 169 ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة 1 / 566 ، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2 /

وعن عقبة بن مسلم قال : صحبت عبد الله بن عمر ٤ أربعة وثلاثين شهراً فكثيراً ما كان يسأل فيقول : لا أدري ، ثم يلتفت إلي فيقول : تدري ما يريد هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم ⁽¹⁾ .

وعن عبيد بن جريح قال : كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً فما يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به ⁽²⁾ .
وأقوال التابعين في تقرير هذه القاعدة أكثر من أن تحصر نذكر منها ما يلي :

1 - قال عطاء : (أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء

فيتكلم وإنه ليرعد) ⁽³⁾ .

2- قال ابن أبي ليلى : (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ٤ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه

64 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 185 ، والقرطبي في التفسير 1 / 285 ، وابن حجر في فتح الباري 3 / 273 ، وفي تعليق التعليق 3 / 5 ، والمناوي في فيض القدير 4 / 387 .

¹ () أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1585) 2 / 841 ، ورقم (1629) 2 / 863 ، والخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه 2 / 172 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 4 / 218 ، وأحمد النمري الحراني في صفة الفتوى ص 10 .

² () أخرجه الدارمي رقم (155) 1 / 68 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 31 / 167 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 3 / 222 .

³ () انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 9 ، والموافقات للشاطبي 4 / 286 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 4 / 218 ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3 / 456 .

كفاه الفتيا ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول (١) .
3 - كان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني (٢) .

¹ () أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 6 / 109 - 110 ، والدارمي رقم (135) 1 / 65 ، وابن المبارك في الزهد رقم (58) ص 19 ، وزهير بن حرب أبو خيثمة في كتاب العلم رقم (21) ص 10 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (800 - 801) ص 433 ، وأبو يوسف الفسوي في المعرفة والتاريخ 3 / 115 ، وابن حبان في الثقات في ترجمة نصر بن مزاحم رقم (16075) 9 / 215 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 36 / 86 - 87 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 13 / 412 ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضل رقم (2199 ، 2202) 2 / 1120 - 1122 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء رقم (96) 4 / 262 - 263 ، والمزي في تهذيب الكمال 17 / 375 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 64 ، والنووي في آداب الفتوى ص 14 ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص 75 ، 109 ، وأحمد النمري الحراني في صفة الفتوى ص 7 ، وابن الصلاح في فتاواه ص 45 ، والقرافي في الذخيرة 1 / 51 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 34 ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 4 / 187 ، والبهوتي في كشف القناع 6 / 299 ، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص 4 ، ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى 6 / 438 .

² () أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة سعيد بن المسيب رقم (1698) 3 / 510 - 511 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 43 / 191 ، والفسوي في المعرفة والتاريخ 1 / 256 ، وذكره ابن الصلاح في الفتاوى ص 15 ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص 80 ، وأحمد الحراني في صفة الفتوى ص 10 ، والنووي في تهذيب الأسماء 1 / 213 ، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 66 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 186 ، 4 / 218 .

- 4 - عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف⁽³⁾.
- 5 - وقال سفيان الثوري : ليتني لم أكتب العلم وليتني أنجو من علمي كفافاً لا علي ولا لي⁽²⁾. وقال : لو لم أعلم لكان أقل لحزني⁽³⁾.
- وقال : أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا وقال : أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها وأجهلهم بها أنطقهم⁽⁴⁾.
- 6 - وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سئل سعيد بن جبير عن شيء فقال : لا أعلم ثم قال : ويل للذي يقول لما لا يعلم : إني أعلم⁽⁵⁾.
- 7- وعن أيوب السختياني ، وسفيان بن عيينة قالا : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء ، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء⁽⁶⁾.

³ () أخرجه الدارمي رقم (152) / 1 ، وابن عبد البر في جامع العلم رقم (2214) / 2 ، 1125 - 1126 ، ورقم (2217) / 2 ، 1126 - 1127 .

² () أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل رقم (83) ص 55 .

³ () أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 6 / 363 ، وابن الجوزي في صفة الصفوة رقم (443) / 3 ، 147 .

⁴ () انظر: صفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 12 ، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 66 .

⁵ () أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (811) ص 435 ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1568) / 2 ، 836 ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 65 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 186 .

⁶ () أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (413) ص 125 ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1525) / 2 .

- 8 - سئل الشعبي عن مسألة فقال : لا أدري ف قيل له : ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق فقال : لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (البقرة: 32) (1)
- 9 - وعن إدريس عن عمه قال : خرجت من عند إبراهيم فاستقبلني حماد فحملني ثمانية أبواب مسائل فسألته فأجابني عن أربع وترك أربعاً (2)
- وعن منصور وزبيد قالا : ما سألنا إبراهيم عن شيء إلا عرفنا الكراهية في وجهه (3)
- 10 - روي عن سحنون بن سعيد أنه قيل له إنك لتسأل عن المسألة لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها فتترجح فيها وتتوقف فقال إن فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال (4)
- 11 - وعن جعفر بن حسين قال : رأيت أبا حنيفة في النوم فقلت : ما فعل الله بك يا أبا حنيفة قال : غفر لي فقلت له بالعلم : فقال : ما أضمر

816 ، ورقم (1591) 2 / 843 ، ورقم (2209) 2 / 1124 ، وذكره الشاطبي في الموافقات 4 / 161 ، وصالح العمري في إيقاظ الهمم ص 32 - 33 .

(1) انظر : أعلام الموقعين 4 / 218 ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 10 .

(2) أخرجه الدارمي رقم (130) 1 / 64

(3) أخرجه الدارمي رقم (131) 1 / 64 ، وأبو نعيم في حلية الأولياء 4 / 220 ، وابن بطة في إبطال الحيل ص 63 - 64 ، والمزي في تهذيب الكمال 17 / 441 ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة 3 / 86 .

(4) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض 4 / 75 ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 11 ، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 66 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوري ص 82 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 16 .

الفتيا على أهلها فقلت : فبم ؟ قال : بقول
الناس في ما لم يعلم الله أنه مني⁽¹⁾ .

12 - وقال مالك : حدثني ربيعة قال : قال لي أبو
خلدة وكان نعم القاضي يا ربيعة أراك تفتي
الناس فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن
تخرجه مما وقع فيه ولتكن همتك أن تتخلص مما
سألك عنه⁽²⁾ .

13- وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : كان
سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق ويقول : من
يحسن ذا من يحسن ذا وقال في رواية أبي
الحارث : وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة أو ما
شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل
البلاء يخرج الرجل عن عنقه ويقلده وخاصة
مسائل الطلاق والفروج نسأل الله العافية⁽³⁾ .

⁽¹⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (2219)
2 / 1127 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 36 .

⁽²⁾ أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (823)
ص 439 ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عمر
بن خلدة رقم (4227) 21 / 328 - 329 ، والحافظ ابن حجر
في تهذيب التهذيب في ترجمة عمر بن خلدة رقم (729) 7 /
388 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 186 .

⁽³⁾ انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 62 ، وأعلام
الموقعين لابن القيم 1 / 33 ، والمدخل إلى مذهب الإمام
أحمد لابن بدران ص 120 .

14 - وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم : لا أحسنه فجعل الرجل يقول إني وقفت إليك لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي ألزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به ⁽¹⁾ .

15- قال ابن وهب : قال لي مالك بن أنس : وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه ، وما لم تعلم فاسكت عنه ، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء ⁽²⁾ .

وعن مالك رحمه الله قال : ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعاً لذلك ؟ ، سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقليل له يا أبا عبد الله فلو نهوك ؟ قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء ويبذلها حتى يسأل من هو أعلم منه ⁽³⁾ ،

¹ () أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1571) 2 / 837 ، وذكره أحمد بن حمدان النمري الحراني في صفة الفتوى ص 8 ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص 78 ، وابن الصلاح في الفتاوى ص 11 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 4 / 219 .

² () أخرجه محمد بن مخلد المروزي في كتابه ما رواه الأكاير رقم (39) ص 58 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (822) ص 439 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 78 ، 2 / 186 ، والشاطبي في الموافقات 4 / 316 - 317 ، وصالح العمري في إيقاظ الهمم ص 19 ، والشوكاني في القول المفيد في إبطال التقليد ص 77 .

وعنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك⁽¹⁾.

وعن مالك بن أنس أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يحدث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه إذ سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري⁽²⁾.

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن

³ () أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 6 / 316 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (825) ص 440 ، والذهبي في سير لأعلام النبلاء 8 / 62 ، وفي تذكرة الحفاظ 1 / 208 ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة 2 / 177 ، والنووي في آداب الفتوى ص 18 ، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 66 ، وابن فرحون في الديباج المذهب 1 / 21 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 187 ، والبهوتي في كشف القناع 6 / 299 ، ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى 6 / 437 .

¹ () أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 6 / 316 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (825) ص 440 ، والذهبي في سير لأعلام النبلاء 8 / 96 ، وفي تذكرة الحفاظ 1 / 208 ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة 2 / 177 ، والنووي في آداب الفتوى ص 18 ، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 66 ، وابن فرحون في الديباج المذهب 1 / 21 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 4 / 218 ، وابن حجر في تهذيب التهذيب 10 / 7 ، والبهوتي في كشف القناع 6 / 299 ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى 6 / 437 .

² () أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (809) ص 435 ، والفسوي في المعرفة والتاريخ 1 / 367 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 8 / 77 ، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الإئمة الفقهاء ص 38 ، وابن فرحون في الديباج 1 / 23 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 2 / 186 .

يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها⁽¹⁾ .
 وصح عن مالك أنه قال : ذل وإهانة للعلم أن تجيب كل من سألك⁽²⁾ .
 وقال أيضاً : ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فيقدر ذلك يفتح لهم من العلم قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ومعول الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى : ﷻ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ﷻ⁽³⁾ ، لأن

¹ () انظر : آداب الفتوى للنووي ص 16 ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 8 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 13 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوري ص 79 - 80 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 4 / 218 ، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص 45 .

² () انظر : الآداب الشرعية 2 / 62 ، 110 ، والديباج المذهب لابن فرحون 1 / 25 .

³ () سورة يونس : (من الآية 59) .

الحلال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرماه
(1) .

وسأل رجل مالكا عن مسألة وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب فقال له : أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها قال : ومن يعلمها قال : من علمه الله ، وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال : ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم فيها ولكن تعود فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال : مسألتي فقال : ما أدري ما هي فقال الرجل : يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك فقال مالك : غير مستوحش إذا رجعت فأخبرهم أنني لا أحسن (2) .

وسأل رجل مالكا فلم يجبه فقال له : يا أبا عبد الله أجبني فقال : ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك ، وكان يقول في أكثر ما يسأل عنه : لا أدري قال عمر بن يزيد : فقلت لمالك في ذلك فقال : يرجع أهل الشام إلى شامهم وأهل العراق إلى عراقهم وأهل مصر إلى مصرهم ثم لعلني أرجع عما أرجع أفتيهم به قال : فأخبرت الليث بذلك فبكى وقال مالك : والله أقوى من

¹ () انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 286 - 287 ، والديباج لابن فرحون 1 / 23 .

آداب الفتوى للنووي ص 19 .

² () أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1573) ، وذكره الشاطبي في الموافقات 4 / 287 - 289 ، وأحمد النمري الحراني في صفة الفتوى ص 10 .

الليث أو نحو هذا وسئل مرة عن نيف وعشرين مسألة فما أجاب منها إلا في واحدة وربما سئل عن مائة مسألة فيجيب منها في خمس أو عشر ويقول في الباقي : لا أدري ، قال أبو مصعب : قال لنا المغيرة : تعالوا نجمع كل ما بقي علينا ما نريد أن نسأل عنه مالكا فمكثنا نجمع ذلك وكتبناه في قنناق ووجه به المغيرة إليه وسأله الجواب فأجابه في بعضه وكتب في الكثير منه لا أدري فقال المغيرة : يا قوم لا والله ما رفع الله هذا الرجل إلا بالتقوى من كان منكم يسأل عن هذا فيرضى أن يقول لا أدري ، والروايات عنه في لا أدري ولا أحسن كثيرة حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك : لا أدري لفعل قبل أن يجيب في مسألة وقيل له : إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري قال : ويحك أعرفتني ؟ ومن أنا ؟ وإيش منزلتي حتى أدري ؟ ما لا تدرون ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر ، وقال : هذا ابن عمر يقول : لا أدري ، فمن أنا وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرياسة وهذا يضمحل عن قليل وقال مرة أخرى : قد ابتلى عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب فيها وقال ابن الزبير : لا أدري وابن عمر : لا أدري رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾ .

وسئل عن مسألة فقال : لا أدري ف قيل : هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله تعالى

¹ () انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 287 - 289 ، وصفة الفتوى لأحمد بن محمد النمري الحراني ص 10

إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ⁽¹⁾ ، فالعلم كله ثقیل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة ، وقال : إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم مسائل ولا يجيب أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه قال : مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة فكيف بنا الذين قد غطت الخطايا والذنوب قلوبنا ⁽²⁾ .

16 - وقال الشافعي : ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آله الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا ⁽³⁾

17 - وقال سفيان بن عيينة ، وسحنون بن سعيد : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً ، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه ⁽⁴⁾ .

18 - وعن سحنون أنه قال : يوماً إنا لله ما أشقى المفتي والحاكم ثم قال : هاأنذا يتعلم مني ما

¹ () سورة المزمل : آية 5 .

² () انظر : آداب الفتوى للنووي ص 16 ، والموافقات للشاطبي 4 / 289 ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 8 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 13 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص 80 .

³ () انظر : آداب الفتوى للنووي ص 16 .

⁴ () أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (1527) 2 / 816 - 817 ، ورقم (2209 ، 2211) 2 / 1124 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 12 / 66 ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 2 / 166 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 34 ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص 78 ، والنووي في آداب الفتوى ص 15 ، وأحمد بن حمدان النمري الحراني في صفة الفتوى ص 8 ، وابن الصلاح في الفتاوى ص 12 ، والقاسمي في الفتوى في الإسلام ص 45 .

تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق أما كنت عن هذا غنياً⁽¹⁾ وعنه أنه قال : أشقى الناس من باع آخرته بدنياه ، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره ، ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي ما وجدت من باع آخرته بدنيا غيره إلا المفتي⁽²⁾ . وقال أيضاً : كان بعض من مضى يريد أن يتكلم بالكلمة ولو تكلم بها لانتفع بها خلق كثير فيحبسها ولا يتكلم بها مخافة المباهاة وكان إذا أعجبه الصمت تكلم ويقول : أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً⁽³⁾ . وقال أيضاً : إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير ، فلم ألام على حبس الجواب ؟⁽⁴⁾ .

19 - وقال الإمام أحمد : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (2220) 2 / 1127 ، وذكره ابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 36 .

⁽²⁾ أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء 12 / 66 ، وذكره ابن الصلاح في الفتاوى ص 15 ، والشهرزوي في أدب المفتي والمستفتي ص 81 ، وأحمد النمري الحراني في صفة الفتوى ص 10 ، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 66 .

⁽³⁾ انظر : سير أعلام النبلاء 12 / 66 .

⁽⁴⁾ انظر : جامع العلم وفضله لابن عبد البر 2 / 1125 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 12 / 66 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 1 / 35 .

⁽⁵⁾ انظر : أعلام الموقعين 4 / 218 ، وصفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 10 .

وقال أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار : وقال له رجل حلفت بيمين لا أرى أيش هي قال : ليت أنك إذا دريت ، دريت أنا⁽¹⁾ .
وقال في رواية الأثرم : إذا هاب الرجل شيئاً فلا ينبغي أن يحمل على أن يقول⁽²⁾ .
وقال في رواية المر وذي : إن الذي يفتي الناس يتقلد أمراً عظيماً أو قال : يقدم على أمر عظيم ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي وقال في رواية الميموني : من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ⁽³⁾ .
وقال أحمد : نحن إلى الساعة نتعلم⁽⁴⁾ .
ونقل المر وذي أن رجلاً تكلم بكلام أنكره عليه أبو عبد الله قال : هذا من حبه الدنيا يسأل عن الشيء الذي لا يحسن فيحمل نفسه على الجواب أو نحو هذا عن حماد⁽⁵⁾ .

¹ () انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 62 ، والفروع لابن مفلح 5 / 357 ، والمبدع لابن مفلح 7 / 389 ، والإنصاف للمرداوي 9 / 139 ، وكشاف القناع للبهوتي 5 / 341 .

² () انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 62 ، والفروع 6 / 380 ، والإنصاف للمرداوي 11 / 185 ، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 299 ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني 6 / 438 .

³ () انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 63 ، والفروع لابن مفلح 6 / 380 .

⁴ () انظر : الآداب الشرعية 2 / 45 ، 63 .

⁵ () انظر : الآداب الشرعية 2 / 63 .

ونقل الأثرم عنه أنه سأله عن شيء فقلت : كيف هو عندك ؟ فقال : وما عندي أنا وسمعته يقول : إنما هو يعني العلم ما جاء من فوق⁽⁶⁾ .

وقال المر وذي : قلت لأبي عبد الله : إن العالم يظنون أنه عنده علم كل شيء ، وأنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات وسمعت أبا عبد الله يقول : ليتق الله عبد ولينظر ما يقول وما يتكلم فإنه مسؤول⁽²⁾ .

وقال في رواية ابن منصور : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه⁽³⁾ .

20 - وقال أبو بكر الخطيب والصيمري : قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه وفتياه أغلب⁽⁴⁾ .

21 - وقال أبو الحسن القاسبي : ليس شيء أشد علي من الفتيا⁽⁵⁾ .

⁶ () انظر : الآداب الشرعية 2 / 62 .

² () انظر : الآداب الشرعية 2 / 62 .

³ () انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص 141 ، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 62 ، والفروع لابن مفلح 6 / 371 ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص 120 ، ومنتهى الإرادات للبهوتي 3 / 434 ، وكشاف القناع للبهوتي 6 / 299 ، وإيقاظ الهمم لصالح العمري ص 118 .

⁴ () انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 11 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص 84 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 18 ، والفتوى في الإسلام للقاسمي ص 46 .

⁵ () انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 11 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص 84 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 18 .

22 - ذكر أبو عبد الله المالكي فيما جمعه من مناقب شيخه أبي الحسن القابسي الإمام المالكي أنه كان يقول : ليس شيء أشد عليه من الفتوى ، وأنه قال له عشية من العشايا ما ابتلي أحد بما ابتليت به أفيتت اليوم في عشر مسائل ، قلت : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (1) شامل بمعناه من زاع في فتواه فقال في الحرام : هذا حلال أو في الحلال : هذا حرام أو نحو ذلك (2) .

القاعدة الرابعة : عدم التسرع في النفي العام

من الخطأ في الفتاوى التسرع في النفي كأن تنفي كلاماً عن إمام أو ورود حديث أو صحته ، أو ضعفه .

ذكر ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة الزهري : أن الزهري ذكر عنده واعظ حديثاً فقال له الزهري : لم يرد هذا في سنة النبي ﷺ فجلس الواعظ فقال غلام يا إمام قال نعم : قال أحفظت السنة كلها ؟ قال : لا قال أحفظت ثلثيها ؟ قال لا قال أحفظت شطرها ؟ قال : لا قال : هب أنك حفظت شطرها فاجعل حديث الشيخ في النص الذي لم تحفظه فسكت الزهري وأقر

(1) سورة النحل : آيتا 116 - 117 .

(2) انظر : صفة الفتوى لأحمد النمري الحراني ص 11 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص 84 - 85 ، وفتاوى ابن الصلاح ص 18 .

بقوة حجة هذا الصبي . ولهذا قيل :- أنه قد يخفى على الكبير ما يعلمه الصغير كما ذكره شيخ الإسلام فهذا الهدهد يقول لسليمان ﴿ أَحَطُّ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴾⁽¹⁾ .

القاعدة الخامسة: مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى .

والمراد بمقاصد الشريعة هي : المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود إلى العباد وإسعادهم في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار⁽²⁾ ويعبر بعضهم عن المقاصد بقوله (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها .⁽³⁾ ، وأحسن من ذلك قول بعضهم : المقاصد هي : الأحكام المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)⁽⁴⁾ ، وعلى رأس هذه المقاصد الكليات الخمس والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولاً للشريعة وأهدافاً عامة لها وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽⁵⁾ ، ويلحق بها العرض ، ويلحق بها المصالح الحاجية وهي التي لا بد

¹ () سورة النمل : آية 22 .

² () انظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص 79 .

³ () انظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص 119 .

⁴ () انظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص 119 .

منها لقضاء الحاجات كتشريع أحكام البيع والنكاح وسائر ضروب المعاملات ، وتشتمل على الرخص وكل ما فيه تيسير وتوسعة لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون مشقة ، ويلحق بها أيضاً المصالح التحسينية وهي : كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظهر الكريم والذوق السليم مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً في الانتماء إليها والعيش في أحضانها ⁽¹⁾ ، فهذه المقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها مثل حفظ المصالح ودفع المفاسد أو حفظ النظام العام ، والحرص على عمارة الأرض ، ودفع الحرج عن المكلفين ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة العدل ، وقاعدة الإحسان ونحوها لا بد من إحاطة المفتي بها والتمرس على درايتها والتعمق في أعماقها ، وأن يفتي بالدليل الجزئي من آية أو حديث ويربط بينه وبين الكليات العامة للتشريع والمقاصد العامة للشريعة ، ولهذا نجد أن الشاطبي حصر درجة الاجتهاد في شرطين :

1- فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

⁵ () انظر : الموافقات للشاطبي 1 / 38 ، 2 / 10 ، 3 / 47 ، والأحكام للآمدي 3 / 300 ، والإبهاج للسبكي 3 / 178 ، والمختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد البعلي ص 163 ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3 / 307 ، وفتح الباري لابن حجر 1 / 179 .

¹ () انظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص 122 .

2- التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها⁽¹⁾ ، ونجد أيضاً بعض الأصوليين بعد أن عدد مصادر الاجتهاد عند الشافعي وأنه يعتمد على الكتاب ثم الأخبار المتواترة ثم الاجتهاد ثم ظواهر الكتاب إلا أن تكون مخصصة ثم ظواهر الأخبار المتواترة فالآحاد ثم قال : (فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم ينظر في القياس بعد ، ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة وعند الشافعي من هذا الفن : القصاص في المثل فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر ..)⁽²⁾ يقصد خلاف الحنفية في عدم القصاص بالمثل⁽³⁾ ومثال ذلك أيضاً : قتل الجماعة بالواحد يخالف قاعدة المثلية⁽⁴⁾ ولكن ضرورة حفظ الأنفس التي من أبرز مقاصد الشريعة اقتضت قتل الجماعة

¹ () انظر : الموافقات 4 / 105 - 107 ، والقرير والتحبير لابن أمير الحاج 1 / 25 ، 36.

² () انظر : البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني 2 / 875 ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 102 ، والمحصول للرازي 5 / 223 .

³ () انظر : فتح القدير لابن الهمام 5 / 427 ، 432 ، وبدائع الصنائع للكاساني 7 / 234 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 5 / 190 .

⁴ () انظر : الاستذكار لابن عبد البر 8 / 157 ، والمغني لابن قدامة 8 / 279 ، والإنصاف للمرداوي 9 / 448 ، 453 ، 10 / 29 ، والمبدع لابن مفلح 8 / 366 ، وحاشية الدسوقي 4 / 245 ، والتاج والإكليل للمواق 6 / 242 ، وروضة الطالبين للنووي 9 / 159 ، والوسيط للغزالي 6 / 279 ، والمبسوط للسرخسي 24 / 73 ، وبدائع الصنائع للكاساني 7 / 239 ، والسيل الجرار للشوكاني 4 / 356 ، 410 ، 427 .

بالواحد إذا اشتركوا في القتل لأنه لو لم يقتلوا لكان ذلك مغرباً باللجوء إلى القتل المشترك هرباً من القصاص ومثله أيضاً القصاص من القاتل إذا قتل وهو سكران. وحينئذ إذا لم تتحقق مراعاة هذا الشرط يقع ما قاله الشاطبي بقوله : (فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ..)⁽¹⁾ . ولهذا من فاته النظر في مقاصد الشريعة وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع ، ذلكم أن المقاصد أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه وأداة لتوسيعه وتمكين من استيعاب لنوازل الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها . ويقول الشاطبي : (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراف الحرف بعضها إلى بعض فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة ، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أو لياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة

¹() انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 170 .

للعباد في المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد (¹⁾ .

فعلى المفتي في المسائل التي تعرض عليه عرضها على الدليل الجزئي من آية أو حديث أو قياس ، وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة فمن أخذ يفتي أو يحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة وإنما ألم بشيء من المقاصد العامة فقط فقد وقع في الغلط وهكذا العكس .

أمثلة ذلك فيما يلي :-

1- الشرع قصد إلى إقامة العدل ونفي الظلم في المعاملات عامة وفي العقود خاصة فإذا تضمن العقد ظلماً بيناً بأحد الطرفين أو كليهما فلا يسع المجتهد تجاهل ذلك بدعوى استيفائه لأركانه وشروطه الظاهرية لأن العقود الظالمة ظلماً بيناً مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة .

2- تقييد التصرف في الحقوق المشروعة الثابتة بمقاصد الشريعة مثل قاعدة منع التعسف في استعمال الحق) .

ويتفرع على هذه القاعدة قاعدة هي : أن المفتي البالغ ذروة الدرجة العالية هو الذي يحمل

١ () انظر : منهاج السنة 4 / 531 .

الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى درجة الانحلال فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط كما أن الميل للتشديد مضاد له أيضاً⁽¹⁾ .
القاعدة السادسة .

قاعدة اعتبار المآلات : فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات ، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد ويحكم عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمة وإفتائه ، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وأثاره وعواقبه .

يقول الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك⁽²⁾ .

⁽¹⁾ انظر الموافقات للشاطبي 4 / 258 - 259 ، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص 233 .

⁽²⁾ انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 194 .

تركه بناء لكعبة على قواعد إبراهيم (ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم فقال : عليه الصلاة والسلام لو لا جريان قومك بالكعبة لفعلت)⁽¹⁾ .

-2

¹ () أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : (لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة) في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة رقم (1333) 2 / 969 ، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج ، باب بناء الكعبة رقم (2901 - 2902) 5 / 215 ، وفي السنن الكبرى رقم (رقم (3884 - 3886) 2 / 391 ، ورقم (5903 - 5904) 3 / 454 ، وأحمد 6 / 136 ، 176 ، 179 - 180 ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في كسر الكعبة رقم (875) 3 / 224 ، وابن حبان رقم (3817 - 3818) 9 / 126 - 127 ، وابن خزيمة رقم (3022) 4 / 337 ، وأبو نعيم في المسند المستخرج رقم (3098) 4 / 7 ، وابن أبي شبة رقم (14109) 3 / 270 ، وعبد الرزاق رقم (9106) 5 / 102 - 104 ، والحاكم 1 / 653 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (9100) 5 / 89 ، وإسحاق بن راهويه رقم (551) 2 / 84 ، ورقم (1241) 3 / 651 ، والطيالسي رقم (1382) ص 197 ، والبخاري في التاريخ الكبير رقم (2696) 6 / 378 ، والطبراني في الأوسط رقم (3260) 3 / 313 ، ورقم (7379) 7 / 238 ، وابن عبد البر في التمهيد 10 / 36 ، وفي الاستذكار 4 / 187 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2 / 184 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 46 / 449 - 450 .

□ (1) ، قال : فمسحت عينها ثم مضت (2) ، فهو بعد أن أجابها جواباً زاجراً شديداً لكي ترتدع وتتوب رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله ، وهذا قد يؤدي بها ما لا تحمد عقباه فعدل عن جوابه ، ولهذا من منطلق هذه القاعدة . نذكر بعض التطبيقات لهذه القاعدة بما يلي :

1 - يحرم إلقاء علم لا يتحملة عقل السامع لاحتمال الفتنة كما قال ابن عقيل وابن الجوزي (3) ، قال علي بن أبي طالب □ : (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله) (4) . وقال عبد الله بن مسعود □ : (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنةً لبعضهم

1 () سورة النساء نساء: 110) .

2 () أخرجه الطبري في التفسير 5 / 273 ، وابن كثير في التفسير 1 / 554 .

3 () انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3 / 455 .

4 () ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب العلم ، باب 49 من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا 1 / 33 ، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (610) ص 362 ، والباقي في التعديل والتجريح رقم (694) 2 / 753 ، والمزي في تهذيب الكمال 28 / 265 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 2 / 597 ، 9 / 164 - 165 ، وفي تذكرة الحفاظ 1 / 13 ، وذكره السمعاني في أدب الإملاء والإستملاء ص 59 ، والقاسمي في قواعد التحديث ص 100 ، 175 ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير 3 / 455 ، والسخاوي في فتح المغيث 2 / 290 ، 347 ، والسيوطي في تدريب الراوي 2 / 138 .

(¹) .وسبق لنا ذكر ما نص عليه ابن القيم بقوله :
(وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب
عما سأل عنه وخاف المسئول أن يكون فتنة له
أمسك عن جوابه ، قال ابن عباس ﷺ لرجل سأله
عن تفسير آية وما يؤمنك أني لو أخبرتك
بتفسيرها كفرت به أي جحدته وأنكرته وكفرت
به ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله)⁽²⁾ .

2 - من تطبيقات العلماء : قولهم من سئل عما لم
يقع فلا يلزم المفتي الجواب ، وكان السلف من
الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم يكرهون السؤال
عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون عن ذلك ،
ولم يكونوا يجتهدون في المسائل الخيالية ، بل
كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع ويمتنعون من
الإجابة عن الافتراضات⁽³⁾ .

عن طاووس قال : قال عمر ﷺ : لا يحل لكم أن
تسألوا عما لم يكن فإنه قد قضى فيما هو كائن⁽⁴⁾ .

¹ () أخرجه مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل
ما سمع رقم (5) / 1 / 11 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن
الكبرى رقم (611) ص 362 ، وابن كثير في التفسير 4 /
501 ، وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ 1 / 15 ، والسيوطي
في تدريب الراوي 2 / 138 .

² () انظر : أعلام الموقعين لابن القيم 4 / 157 - 158 .

³ () انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب 1 / 92 ، وإرشاد
النقاد للصنعاني ص 12 .

⁴ () أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (292)
ص 225 ، وزهير بن حرب أبو خيثمة في كتاب العلم
رقم (125) ص 30 ، وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل
رقم (51) ص 38 .

وعن طاووس قال : قال عمر بن الخطاب ؓ وهو على المنبر : أحرَّجُ بالله على كل امرئ مسلم سأل عما لم يكن فإن الله قد بين ما هو كائن⁽¹⁾ .
وعن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال : إياكم وهذه العضل فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها أو يفسرها⁽²⁾ .

وعن مسروق قال : سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت لا قال : أجمعنا يعني : أرحنا حتى يكون فإذا كان اجتهدنا لك رأينا⁽³⁾ .
وعن زيد المنقري قال : جاء رجل يوماً إلى ابن عمر ؓ فسأله عن شيء لا أدري ما هو فقال له

¹ () أخرجه الدارمي رقم (124) 1 / 63 ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (293) ص 225 - 227 ، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (1316) 1 / 409 ، وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل رقم (50) ص 38 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 70 - 71 ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم 1 / 92 ، وصالح بن محمد العمري في إيقاظ الهمم ص 16 - 17 .

² () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (294) 1 / 226 ، وذكره أبو شامة في مختصر المؤمل رقم (53) ص 38 ، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2 / 74 ، والسيوطي في تفسير الاجتهاد ص 35 ، ومحمد بن صالح العمري في إيقاظ الهمم ص 18 ، والصنعاني في إرشاد النقاد ص 12 .

³ () أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم رقم (76) ص 20 ، وابن سعد في الطبقات 3 / 500 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 1 / 399 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 7 / 344 ، وأبو شامة في مختصر المؤمل لأبي شامة رقم (63) ص 40 ، والدارمي نحوه رقم (150) 1 / 61 ، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم 1 / 92 ، وابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 64 ، والصنعاني في إرشاد النقاد ص 12 ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (882) 2 / 286 وقال : أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله وإسناده صحيح .

ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن فإنني سمعت عمر بن الخطاب \square يلعن من سأل عما لم يكن ⁽¹⁾ .
وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول : إذا سئل عن الأمر أكان هذا ؟ فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم ، والذي يرى وإن قالوا لم يكن قال : فذروه حتى يكون ⁽²⁾ .
وعن الشعبي أنه قال : سئل عمار بن ياسر عن مسألة ، فقال : هل كان هذا بعد قالوا : لا ، قال : دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم ⁽³⁾ .
وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سأله رجل عن شيء قال : أ لله لكان هذا فإن قال نعم ، تكلم فيه وإلا لم يتكلم ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ () أخرجه الدارمي رقم (121) 1 / 62 ، وذكره الشاطبي في الاعتصام 1 / 03 ، وفي الموافقات 4 / 316 ، وابن عبد البر في الاستذكار 8 / 581 ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم 1 / 92 ، والقرطبي في التفسير 6 / 332 ، والقاسمي في قواعد التحديث ص 324 ، وصالح بن محمد العمري في إيقاظ الهمم ص 15 ، 18 ، والدهلوي في الإنصاف ص 17 ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (882) 2 / 286 .

⁽²⁾ () أخرجه الدارمي رقم (122) 1 / 62 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 2 / 438 ، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم 1 / 92 ، والقرطبي في التفسير 6 / 332 ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (882) 2 / 286 .

⁽³⁾ () أخرجه الدارمي رقم (118) 1 / 62 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 49 / 176 ، وذكره القاسمي في قواعد التحديث ص 324 ، والدهلوي في الإنصاف ص 7 - 18 ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (882) 2 / 286 .

⁽⁴⁾ () أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 3 / 500 ، وأبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم رقم (75) ص 20 ،

وقد أشار أبو بكر محمد بن عاصم في مرتقى
الأصول إلى منهج الإمام مالك في هذا الشأن :
(وإنما الفتوى بما فيه عملٌ ** وغيره يصد عنه

من سأل

ومكثر فيه السؤال لا يقزُ ** ويقتدى فيه

بما قضى عمرٌ (1) .

3 - أن من سئل عن شيء لا يستفيد بالجواب عنه

فلا يجاب عنه ، ولهذا سئل أحمد عن

بأجوج وماجوج أمسلمون هم فقال للسائل :

أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا ؟ (2) . وسئل عن

مسألة فغضب وقال : خذ ما تنتفع به وإياك وهذه

المسائل المحدثه (3) .

ولهذا جاء عن ابن عباس ؓ قال : ما رأيت قوماً

كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ؐ ما سألوه إلا

عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في

القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام

وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 7 / 344 ، والذهبي في

سير أعلام النبلاء 1 / 399 ، وصححه الألباني : في السلسلة

الضعيفة رقم (882) 2 / 286

(1) انظر : نيل السؤل على مرتقى الوصول لمحمد يحيى

الولائي ص 344 ، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب

المالكي للدكتور محمد رياض ص 137 .

(2) انظر : كشف القناع للبهوتي 6 / 301 ، والآداب الشرعية

لابن مفلح 2 / 72 ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3 /

456 ، ومطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحباني 6

/ 442 .

(3) انظر : منتهى الإرادات للبهوتي 3 / 484 ، والآداب

الشرعية لابن مفلح 2 / 72 ، ومطالب أولي النهى لمصطفى

السيوطي الرحباني 6 / 443 .

الساعي ، ومن تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأ أو معاذ فليعذ به)⁽¹⁾ .

وعن ابن مسعود ؓ قال : سمعت رسول الله ؓ يقول : (تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع والمضطجع فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الراكب ، والراكب خير من المجري قلت : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : ذلك أيام الهرج حين لا يأمن الرجل جليسه قلت : فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان قال : اكفف نفسك ويدك وادخل دارك)⁽²⁾ .

القاعدة السابعة

أن يحذر المفتي في جوابه للسائل إذا كان جواباً مبنياً على الاجتهاد أن يقول هذا حكم الله ، فقد ثبت أن النبي ؓ نهى أميره بريدة ؓ أن ينزل عدوه إذا حاصره على حكم الله وقال : (فإنك لا تدري

¹ () أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم رقم (7081 - 7082) 4 / 316 - 317 ، وفي كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (3601) 2 / 529 ، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر رقم (2886) 4 / 2212 .

² () أخرجه أحمد 1 / 448 ، وابن أبي شيبة رقم (37429) 7 / 48 ، وعبد الرزاق رقم (20727) 11 / 350 ، والحاكم رقم (5397) 3 / 361 ، ورقم (8314) 4 / 473 ، والبخاري رقم (1444) 4 / 276 ، والطبراني في الكبير رقم (9774) 10 / 8 ، وابن المبارك في مسنده رقم (262) ص 162 - 163 ، والمروزي في كتاب الفتن رقم (342) ص 139 ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 302 وقال رجاله ثقات ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (3254) 7 / 768 ، وأخرجه أبو يعلى من حديث سعد بن مالك رقم (789) 2 / 448 .

وهكذا لا ينبغي أن يقول فيما أداه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله هذا حلال وهذا حرام ، قال مالك : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدرك أحداً اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام وما كانوا يجترؤون على ذلك إنما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حساً فينبغي هذا ولا نرى هذا ⁽¹⁾ .

قال ابن القيم رحمه الله : لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله ﷻ بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله ﷻ على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عن قلدته دينه فليس له إن يشهد على الله ورسوله به ويغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم إن يقول أحل الله كذا أو حرم الله كذا فيقول الله له : كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه ... وسمعت شيخ الإسلام يقول حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة ، قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله ⁽²⁾ ، ولهذا كان الأئمة الأربعة يتورعون عن إطلاق لفظ التحريم ويطلقون لفظ

⁽¹⁾ انظر : أعلام الموقعين 1 / 39 ، وإيقاظ الهمم لصالح محمد العمري ص 20 .

⁽²⁾ انظر : أعلام الموقعين لابن القيم 1 / 39 ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 114 ، وإيقاظ الهمم لصالح محمد العمري ص 118 ، 167 .

الكراهية ، وكانوا يستعملون الكراهية في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ⁽¹⁾ .

القاعدة الثامنة

ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام بل ذلك ينقسم إلى أقسام :-

1- منه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة .

2- ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق وذلك مما يتضمن ضرراً محضاً .

3- ومنه ما لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ومن ذلك تعيين ما يشير فتنة ، ونشر الأقوال الشاذة أو ما فيه خلاف ضعيف يخالف ما عليه جمهور السلف والخلف ، وكل ما يؤدي إعلانه إلى مفسدة من فتنة أو فوضى أو اعتقاد فاسد مما يؤثر على المنهج العام للأمة ويؤدي إلى الحيرة والفساد فيها ولهذا كان منهج السلف عدم إظهار بعض العلوم عند من لا يعرفها ولا يدرك معانيها مما سبق بيانه في قاعدة اعتبار المآلات ⁽²⁾ .

ويدل لهذه القاعدة ما يلي :

1 - حديث معاذ ⁽¹⁾ حين كان رديف النبي ⁽²⁾ على حمار فقال : يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم قال : حق الله على العباد أن

⁽¹⁾ انظر : أعلام الموقعين 4 / 175 - 176 ، وإيقاظ الهمم لصالح محمد العمري ص 167 .

⁽²⁾ انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 194 .

- الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ويحفظوا مقالته وينزلوها على وجهها فقال : والله لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة (1) .
- 4 - إن الحسن أنكر تحديث أنس للحجاج قصة العرنين لأنه اتخذها ذريعة إلى المبالغة في سفك الدماء (2) .
- 5 - إن العلماء ذكروا مسائل مما لا يجوز الفتيا به وإن كانت صحيحة في نظر الفقه مما يوقع فتنة (3) ، ومن ذلك :
- أ - ضرب عمر ﷺ صبيغاً وشرده لما كان كثير السؤال عن المتشابه من علوم القرآن (4) .
- ب - سؤال العوام عن علل بعض مسائل الفقه وحكم التشريعات كما في قصة عائشة رضي الله عنها مع المرأة لما سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت رقم (6830) 4 / 257 - 259 ، وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة رقم (392) 3 / 77 ، وفي كتاب الاعتصام ، باب ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم رقم (7323) 4 / 368 ، وابن حبان رقم (413 - 414) 2 / 148 - 157 ، والنسائي في الكبرى رقم (7151 - 7157) 4 / 272 - 273 ، وأحمد 1 / 55 ، وابن أبي شيبة رقم (32864) 6 / 453 - 454 ، ورقم (37042) 7 / 431 - 432 ، وعبد الرزاق رقم (9758) 5 / 439 - 445 ، والبخاري رقم (194) 1 / 299 - 303 ، ورقم (286) 1 / 410 - 411 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 30 / 279 - 285 .

(2) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 1 /

225 ، وقواعد التحديث للقاسمي ص 101 .

(3) انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 190 .

الصلاة⁽¹⁾ . قال الشاطبي : في ذكر ضابط ما يجوز نشره وما لا يجوز ما نصه : وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها أما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وأما على الخصوص أن كانت غير لائقة بالعموم وإن لم يكن لمسألتك هذا السماع فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية⁽²⁾ .

القاعدة التاسعة

حرص المفتي على وضوح العبارة في الفتوى قدر الإمكان وعدم استعمال العبارات الغامضة

⁽⁴⁾ () أخرجه الدارمي رقم (144) / 1 ، ورقم (148) / 1 ، 67 ، ومالك في الموطأ رقم (974) / 2 ، 455 ، وعبد الرزاق رقم (20906 - 20907) / 11 ، 426 - 427 ، والبزار رقم (299) / 1 ، وابن ما كولا في الإكمال 5 / 221 ، 6 / 206 - 207 ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (1138) / 4 - 635 - 636 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 23 / 408 - 413 ، وابن حجر في الإصابة 3 / 458 - 459 ، وذكره المقدسي في ذم التأويل ص 12 ، 38 ، وابن حجر في فتح الباري 1 / 197 ، والزرقاني في شرح الموطأ 3 / 32 - 33 .
⁽¹⁾ () أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة رقم (321) / 1 ، 120 ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة رقم (335) / 1 ، 265 .
⁽²⁾ () انظر : الموافقات 4 / 191 .

والمصطلحات الغريبة والكلام المجمل لأنه المراد هو الفهم الذي يحصل به المقصود .
 قال الأصمعي : (كنت إذا سمعت أبا عمرو بن العلاء يتكلم ظننته لا يعرف شيئاً كان يتكلم كلاماً سهلاً)⁽¹⁾ ، وأبو عمرو هذا شيخ القراء والعربية .
 قال ابن القيم : لا يجوز للمفتي الترويج وتحجير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره... فإن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيراً ما يسأل الإمام أحمد رحمه الله وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول فيها قولان أو قد اختلفوا فيها وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعه علمه وورعه وهو كثير في كلام الإمام الشافعي رحمه الله يذكر المسألة ثم يقول فيها قولان⁽²⁾ .

القاعدة العاشرة .

إن المفتي حينما تعرض له المسألة المراد الجواب عنها ، والقضية المقصود بيان حكمها ، فعليه أن يتصورها تصوراً محيطاً بجميع جوانبها ، ثم يستدل على حكمها بأدلة الشريعة بالمنهجية المعتبرة وذلك أن لا يتصور في ذهنه جوابها ثم يبحث عن الاستدلال لما وقع في ذهنه إنما

¹ () انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 6 / 410 في ترجمة أبو عمرو بن العلاء رقم (167) .

² () انظر : أعلام الموقعين 4 / 177 - 179 ، 187 - 194 .

يستقرئ ما ورد في الشرع من نصوص وقواعد توضح حكمها ثم يستنبط هذا الحكم بمعنى أن يستدل ثم يعتقد لا العكس ، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله : في جواب له على من أول حديثاً صحيحاً تأويلاً غير سائغ ما نصه : (هذا لفظ الحديث وهو الأصح إسناداً ، وهو لا يحتمل ما ذكرت من التأويل بوجه ما ، ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعاً للمذهب فاعتقد ثم استدل ، وأما من جعل المذهب تبعاً للدليل ، استدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل ¹⁾ .

القاعدة الحادية عشرة

مراعاة المفتي أحوال الناس ما أمكن وذلك بالانبساط للناس ، ورعاية الصدر ، وتحمل سماع مسائلهم ومشاكلهم بطيب نفس وسعة بال : لأن هذا المسلك سبب لتحبيب الناس للعالم والأنس به وقبول فتواه بخلاف التنفير والتضجر والملل فهو يحملهم على البعد عن العالم وعلمه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ²⁾ . وفي الحديث أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ³⁾ .

قال حكيم بن حزام : (ما أصبحت وليس ببابي صاحب حاجة إلا علمت أنها من المصائب التي أسأل الله الأجر عليها) ⁴⁾ .

القاعدة الثانية عشرة

¹⁾ انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد 5 / 268 .

²⁾ سورة آل عمران : آية 159 .

ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس استفتاءه
وكونه أهلاً للفتوى⁽¹⁾.

ولهذا نص كثير من الأصوليين على أنه يلزم ولي
الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم أو جهل
حاله من الفتيا⁽²⁾، بل قال ربيعه : (بعض من
يفتي أحق بالسجن من السراق)⁽³⁾.

القاعدة الثالثة عشرة .

قاعدة : الضمانات لسلامة الفتوى وصيانتها من
الخروج عن تأويل وهوى :
1- أن العلماء اختلفوا في صحة الفتوى على العدو ،
فقيل : يجوز وتصح وبعضهم قيد ذلك بما إذا لم

¹ () انظر : آداب الفتوى للنووي ص 72 ، وفتاوى ابن الصلاح
ص 86 ، والمسودة لابن تيمية ص 13 ، 465 ، وأدب المفتي
والمستفتي للشهرزوي ص 158 ، والفتوى في الإسلام
للحاسمي ص 103 .

² () انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 21 / 336 ،
والفروع لابن مفلح 6 / 377 ، وأعلام الموقعين لابن القيم
4 / 217 .

³ () انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 174 - 175 ، والاعتصام
2 / 173 ، صفة الفتوى لأحمد بن حمدان النمري الحراني ص
11 ، وأدب المفتي والمستفتي للشهرزوي ص 85 ،
وفتاوى ابن الصلاح ص 20 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 4 /
207 ، والكواكب النيرات لمحمد بن أحمد أبو البركات الذهبي
الشافعي المتوفى سنة 929 هـ ص 21 .

تتحكم العداوة بينهما ، وقيل لا يجوز ولا يصح كالشهادة والحكم .

2- عدم صدور الفتوى في حالة غضب ، ونحوه وشدة جوع وعطش ، ووجع وبرد مؤلم ، وحر مزعج أو كونه حاقباً أو حاقناً فتحرم على الصحيح كالقضاء ويعمل بها إن أصابت الحق .

3- إن العالم يلزمه تكرار النظر العلمي بمفهومه الواسع بتكرار الواقعة والنازلة لاحتمال تغير اجتهاده عند تكرار النظر وهو عند الأكثر ، وعند بعض العلماء لا يلزم لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وعدم تغيره ، وعلى هذا فهل يلزم المستفتي تكرير السؤال عند تكرار الواقعة ؟ عند الأكثر نعم لأنه ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول فلعله رجع عنه .

وذهب النووي ، وابن الصلاح وغيرهما إلى عدم اللزوم ، قال ابن القيم : ومحل الخلاف إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي والقياس أو شك في ذلك فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانياً قطعاً¹⁾ .

القاعدة الرابعة عشرة

مراعاة ما قبل الوقوع ما بعده ، فيجب على المفتي مراعاة المسائل التي يسأل عنها هل هي واقعة أم لم تقع بعد ؟ وإنما يسأل

¹⁾ انظر : أعلام الموقعين 4 / 261 ، وروضة الطالبين للنووي 11 / 104 ، والبحر الرائق لابن نجيم 6 / 291 .

المستفتي عن حكمها في المستقبل ،
وأمثلة ذلك :

1 - من بنى في أرض قوم وهو لا يعلم
يظنها أرضه فحكمه ليس كحكم من اغتصب
الأرض ابتداءً ⁽¹⁾ .

2 - القول بنجاسة المنى أو بطهارته ⁽²⁾ ،
فعلى من يرى نجاسته أن يراعي الخلاف
فيما لو صلى السائل وعلى ثوبه منى .

ويدل لهذه القاعدة حديث (أيما امرأة نكحت
بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ،
فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها) ⁽³⁾
وهذا تصحيح للمنهى عنه من
وجه ، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب
للولد وحرمة المصاهرة فهذا دليل على
صحته في الجملة وهذا كله نظر إلى ما يؤول
إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من
إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو
تزيد .

¹ () انظر : الإنصاف للمرداوي 6 / 135 ، ومار السبيل 1 /
403 ، و السنن الكبرى للبيهقي رقم (11268 - 11270) 6
/ 91 ، والخراج ليحيى بن آدم القرشي رقم (298 - 300)
ص 114 .

² () انظر : الأوسط لابن المنذر 2 / 157 - 162 ، والمغني
لابن قدامة 1 / 416 - 417 ، والمجموع للنووي 2 / 525 ،
وفتح الباري لابن حجر 1 / 272 ، 333 ، 10 / 71 ، وشرح
الزرقاني على الموطأ 1 / 148 ، وتحفة الأحوزي
للمباركفوري 1 / 317 .

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من قواعد وضوابط الفتوى الشرعية ، وأقوال علماء السلف فيها ، أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

³ () أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح ، باب الولي رقم (2083) 2 / 229 ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (1102) 3 / 407 ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم (1879) 1 / 605 ، وأحمد 6 / 47 ، 66 ، 165 ، والدارمي رقم (2184) 2 / 185 ، وابن حبان رقم (4074) 9 / 384 ، وابن الجارود رقم (700) ص 289 ، والشافعي في مسنده ص 220 ، 275 ، وابن أبي شيبة رقم (15919) 3 / 454 ، ورقم (36117) 7 / 284 ، وعبد الرزاق رقم (10472) 6 / 195 ، والدارقطني رقم (2) 1 / 84 ، ورقم (10 - 11) 3 / 221 ، والطيالسي رقم (1463) ص 206 ، وسعيد بن منصور رقم (528) 1 / 175 ، والحاكم رقم (2706) 2 / 182 ، ورقم (2709) 2 / 183 وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (13376) 7 / 1055 ، ورقم (13490) 7 / 124 ، ورقم (13569) 7 / 138 ، ورقم (14032) 7 / 219 ، ورقم (20313) 10 / 148 ، وأبو يعلى رقم (4682) 139 / ، ورقم (4750) 8 / 191 ، ورقم (4837) 8 / 251 ، والطبراني في الأوسط رقم (6352) 6 / 260 ، والهيثمي في موارد الظمئان رقم (1248) 1 / 305 ، وأخرجه في الكبير من حديث ابن عباس رقم (11494) 11 / 202 ، وفي الأوسط أيضاً رقم (873) 1 / 268 ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (2083) 2 / 229 ، وفي صحيح سنن الترمذي رقم (1102) 3 / 407 ، وفي صحيح سنن ابن ماجه رقم (1879) 1 / 605 .

- فهرست الموضوعات لكتاب : القول الواضح
المبين في عظم الفتوى في الدين .
المقدمة --- ص 2 .
- القاعدة الأولى : وجوب اعتماد الفتوى على العلم
الشرعي الصحيح
ص 3 - 9 .
- القاعدة الثانية : وجوب التثبت والتأني والتشاور
وتقليب أوجه النظر في الفتوى والنوازل
والوقائع ص 9 - 15 .
- القاعدة الثالثة : الحرص على مراعات التورع عن
الفتيا ما أمكن لأن الفتوى أمرها عظيم ، وقد حذر
السلف من ذلك ص 15 - 29 .

القاعدة الرابعة : عدم التسرع في النفي العام --
ص 29 .

القاعدة الخامسة : مراعات مقاصد الشريعة في
الفتوى ص 30 - 35 .

القاعدة السادسة : قاعدة اعتبار المآلات --- ص
35 - 44 .

القاعدة السابعة : أن يحذر المفتي في جوابه
للسائل إذا كان جواباً مبنياً على الإجتهد لا يجوز
أن يقول هذا حكم الله -- ص 44 - 46 .

القاعدة الثامنة : ليس كل ما يعلم مما هو حق
يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ص 46 -
49 .

القاعدة التاسعة :. حرص المفتي على وضوح
العبارة في الفتوى قدر الإمكان -- ص 50 .
القاعدة العاشرة : الواجب على المفتي أن يتصور
الذي يسأل عنه تصوراً كاملاً من جميع جوانبه
قبل أن يفتي فيه ص 50 - 51 .

القاعدة الحادية عشرة : مراعات المفتي أحوال
الناس ما أمكن ص 51 - 52 .

القاعدة الثانية عشرة : الواجب على العامي
سؤال العالم واستفتاؤه عما يشكل عليه السؤال
عما يشكل عليه ص 52 - 53 .

القاعدة الثالثة عشرة : قاعدة الضمانات لسلامة
الفتوى وصيانتها من الخروج عن تأويل وهوى -
ص 53 - 54 .

القاعدة الرابعة عشرة : مراعات ما قبل الوقوع ،
وأقوال علماء السلف في التحذير من السؤال
عما لم يكن - ص 54 - 56 .

فهرست الموضوعات --- ص 57 - 58 .

